



مذكرة تقديم

14-12

لمشروع القانون التنظيمي بتغيير وتنمية القانون التنظيمي رقم 02.12
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من
الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من
شعبان 1433 (17 يوليو 2012) .

منذ إصدار القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو
2012)، تم إحداث مجموعة من المؤسسات العمومية وأشخاص القانون العام بمقتضى
قوانين تم نشرها بالجريدة الرسمية.

كما تبين أن بعض المؤسسات العمومية لم يتم إدراجها ضمن لائحة
المؤسسات التي يتداول في شأن تعيين مسؤوليها بمجلس الحكومة أو بالمجلس الوزاري.
ويتعلق الأمر بالمؤسسات والهيئات الآتي ذكرها:

أ - المؤسسات السابقة على إصدار القانون التنظيمي رقم 02.12:

- الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي حلت محل مجلس القيم المنقولة بموجب
القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)؛



- المعهد الوطني للبحث الزراعي المحدث بموجب القانون رقم 40.80 المتعلق بإحداث المعهد الوطني للبحث الزراعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.204 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981)؛

- المعهد المغربي للتقييس المحدث بموجب القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري المحدث بموجب القانون رقم 48.95 القاضي بإحداث المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.98 بتاريخ 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996)؛

ب- المؤسسات التي تم إحداثها بعد صدور القانون التنظيمي رقم 02.12:

- المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية المحدث بموجب القانون رقم 58.12 القاضي بإحداث المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.67 بتاريخ 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013)؛

ج- المؤسسات والهيئات المزمع إحداثها بموجب مشاريع قوانين:

- هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (مشروع القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وبسن المراقبة على عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات والقانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.366 الصادر في 30 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) يتعلق بالتأمين عند التصدير)؛

- الوكالة المكلفة بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي (مشروع القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وإحداث الوكالة المكلفة بمراقبتهم)؛

- الوكالة الوطنية لتقييم التعليم العالي والبحث العلمي (مشروع القانون رقم

80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم التعليم العالي والبحث العلمي)؛

- مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة المالية

(مشروع القانون رقم 12-82 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية

لفائدة موظفي وأعوان وزارة المالية)؛

- مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة

والصيد البحري- قطاع الفلاحة (مشروع قانون رقم 12-60 القاضي بإحداث

وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد

البحري-قطاع الفلاحة)؛

- الوكالة الوطنية للبحث والابتكار في مجال النباتات الطبية والعطرية

(مشروع القانون رقم 111.12 يتعلق بالوكالة الوطنية للبحث والابتكار في مجال

النباتات الطبية والعطرية).

كما تم إدراج رئيس المجلس العام للتجهيز والنقل ضمن لائحة المناصب العليا

التي يتداول في شأنها مجلس الحكومة.

لذا، فإنه يتعين تغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين

في المناصب العليا، وذلك بهدف إدراج الهيئات والمؤسسات المذكورة أعلاه، حسب

الحالة، في لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية أو في لائحة المناصب

العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة.

تلكم هي غاية مشروع هذا القانون التنظيمي.

مشروع قانون تنظيمي رقم 14-12 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم
02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام
الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20
بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)
*_**

مادة فريدة

يغير ويتم على النحو التالي الملحق رقم 1 ورقم 2 المرفقان
بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً
لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012):

الملحق رقم 1

لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

أ - المؤسسات العمومية الاستراتيجية:

- صندوق الإيداع والتدبير؛
-؛
- أرشيف المغرب؛
- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين؛
- الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛
- الوكالة المكلفة بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛
- هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

ب- المقاولات العمومية الاستراتيجية:

.....

(الباقي بدون تغيير)

الملحق رقم 2
لائحة بتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها
في مجلس الحكومة

أ - المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية:

- صندوق الضمان المركزي؛
-
- مسرح محمد الخامس؛
- مكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء؛
- المكتب الوطني..... والثقافية؛
- المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛
-
- مؤسسة الحسن الثاني للصحة؛
- مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الاقتصاد والمالية؛
- مؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة؛
- المعهد المغربي للتقييس؛
- المعهد الوطني للبحث الزراعي؛
- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛
- المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية؛
- الوكالة الوطنية لتقييم التعليم العالي والبحث العلمي؛
- الوكالة الوطنية للبحث والابتكار في مجال النباتات الطبية والعطرية.

ب- المسؤولون عن المقاولات العمومية..... القانون التنظيمي.

ج- المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية:

- المفتش العام للمالية؛
-
- مديرو المراكز الجهوية للاستثمار؛
- رئيس المجلس العام للتجهيز والنقل.